- الرَّثيئَة : حليبٌ يُصَبُّ على لبن حامض . وفى أمثالهم : الرثيئة تَفْثأ الغَضَب أى تَكْسِره . السلالة : الصفوة التى سلمت من الكدر . الثغب والثَّغَب : المستنقع فى الصخرة وجمعه ثُغْبان . الودِيقة : الحر الذى يَدِق من الرءوس بالظهائر قال ذو الرُّمة : ... إذا كافحتْنا نفحةٌ من ودَيقةٍ ... ثَنَيْنا بُرود الْعَصْب فوق المراعفِ ... . الآجال : جمع إجْل وهو جماعة البقر . ابن سيرِين C تعالى كانوا لاَ يرْصُدُون الثَّمار فى الدَّيْن وينبغى أن يرصدوا العين فى الدَّين .

رصد تقول : رَصَدْتُه إذا قعدت له على طريقة تترقّبه وأرصَدْتُ له العقوبة إذا أعدَدتْها له وحقيقته : جعلتُها على طريقة كالمترقّبة له ويحذف المفعول كثيراً فيقال : فلان مُرصْدِ لفلان إذا رصد له ولا يذكر ما أرصد له . ومنه قوله تعالى : وإرْصَاداً لمنْ حَارَبَ ا وَرَسُولَهُ وقول حليمةِ ظْئر رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم حين رُدَّ إلى مكة : ... لا همَّ ربَّ الرَّاكِبِ المُسَافِر ... مهاجراً قلب بخير طائرِ ... واحْفَظْهُ لى من أعين السواحِرِ ... وعين كلّ حاسدٍ وفاجِر ... وحيّة تُرْصِدُ بالهواجر ... حتى تؤديه على الأباعر ... مكرّما زين فى المعاشِر ... .

ويقال : إن فلاناً ليرْصِد الزكاةَ فى صلة إخوانه إذا وصلهم واعتدَّ بذلك من زكاة ماله لأنه إذا اعتد به منها فقد أعدّه لها ومنه قول ابن سيرين يعنى أنه إذا ركب الرَّجُل دَيْنٌ وله من العين مثلُه فلا زكاة عليه وإن أخْرجَتْ أرضُه ثمرة يجب فيها العُشْر لم يسقط عنه العشر من أجل الدَّيْن . فى رصافه فى مر . فرّصه فى اط . الرصّاَف فى لغ . بمرصِافهِ فى وخ